بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٣٩
بتاريـــخ :	٢٠٠٦/٦/٥

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٤٣

السيد الأستاذ الدكتور / وزير التربية والتعليم

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم [٦٧٢٣+١] المؤرخ ٢٠٠٥/٦/١٢ بشأن طلب إبداء الرأى فى مدى جواز التجاوز عن استرداد مكافأة الامتحانات التى صرفت للسيد / ممتاز شوقى النجار فى ضوء القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠.

وحاصـــل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن السيد / ممتاز شوقى النجار من العاملين بـــإدارة سمنود التعليمية قد انتخب عضواً بمجلس الشعب/ فتفرغ لعضويته بمجلس الشعب واحتفظ لـــه بوظيفته وتقاضى مرتبه وبدلاته والعلاوات المقررة لوظيفته طوال فترة العضوية، وأثناء ذلك قام بصرف مكافأة الإمتحانات المستحقة عن أعوام ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بموافقة السيد وزير التـــربية والتعليم، إلا أن الجهاز المركزى للمحاسبات اعترض على صرف تلك المكافآت له وطلب اســـترادها، فقامـــت الإدارة التعليمـــية بالإسترداد وذلك بخصم ٨٥ جنيهاً شهرياً، فتقدم السيد المذكـــور بطلب فى ٢٠٠٥/٣/٢٢ يلتمس فيه وقف الخصم إستناداً إلى ما يقضى به القانون رقم ٤ لســـنة ٢٠٠٠ بالتجاوز عما صُرف بغير وجه حق، فأحيل طلبه إلى الإدارة العامة للشئون القانونية التى إرتأت عدم احقيته فيما يطلبه تأسيساً إلى أن مكافآت الامتحانات ليست من المبالغ التى نصت عليها المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠،لذا فقد طلبتم الرأى.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ مـــن مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فاستعرضت إفتاءها الصادر بجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٩٩ والذى شيدته على أساس أنه فى مجال علاقة الدولة بالعاملين

بمـــرافقها العامـــة المتعددة، فقد بات الرأى مستقراً على أنها علاقة تنظيمية من روابط القانون العام تـــدور فى فلكـــه وتخضـــع لأحكامه، وثار بشأن هذه العلاقة أمر الموازنة بين الشرعية والاستقرار، فالشرعية تتطلب تصحيح كل ما هو معيب بغض النظر عما مضى عليه من الزمن، بينما من دواعى الاســـتقرار الاعتداد بما صدر معيباً متى مضت عليه مدة معينة، حفظاً لاستقرار المراكز القانونية من الزعـــزعة والخلخلـــة، وقد ثقلت موازين ودواعى الاستقرار، فنشأت قاعدة التحصن، والتى يغدو بموجبها القرار المعيب بمنأى عن السحب والتعديل بمرور ستين يوماً، والعامل وهو ينخرط فى خدمة أحـــد مرافق الدولة نظير أجر، فإنه يعتمد _ بحسب الغالب الأعم _ على هذا الأجر، فإذا ما قامت جهـــة الإدارة بتسوية حالته على نحو زاد فى أجره بما ليس من حقه، ولم تقترف هذه التسوية بسعى غير مشروع من العامل أو بما يدخل به الغش على الجهة الإدارية، فإن دواعى الاستقرار التى ثقلت موازينها فى القانون الإدارى، وقواعد العدالة التى تمثل شأواً عظيماً فى فروع القانون عامة والقانون الإدارى خاصة، والمبادئ العامة التى تمليها ضرورات سير المرافق العامة وما تقتضيه من رعاية عمال المرافق العامة وتأمينهم ضد المفاجآت التى تضطرب بها حياتهم، حتى ينخرطوا فى خدمة المرفق آمنين مطمئـــنين يعطون افضل ما عندهم، فكل أولئك يقتضى القول بألا يسترد من العامل ما سبق صرفه إلـــيه بغـــير وجه حق إثر تسوية تبين خطؤها كلها أو فى جزء منها على نحو ما سلف بيانه، حتى لا تضطرب حياة هذا العامل ويختل أمر معيشته وأسرته اختلالاً شديداً، دون أن يكون له شأن بالخطأ الذى وقعت فيه جهة الإدارة. ولا جرم أن ذلك كله منوط بتوافر حسن النية لدى العامل والقائمين على أمره بالجهة الإدارية، سداً لكل ذريعة نحو التحايل أو المجاملة، فإذا أفصحت الأوراق عن غش أو تواطـــؤ أو مجاملـــة، ينهض حق الجهة الإدارية فى الاسترداد من العامل لرد قصده عليه وتفويتاً لباطل مسعاه، فضلاً عن المساءلة التأديبية للعامل ولمن شاركوه هذا الأثم، قطعاً للسبيل أمام كل من تسول له نفسه أن يعطى أو يأخذ غير المستحق من أموال المرفق الذى يعمل به غشاً أو مجاملة، ومرد الأمر فى ذلك انما يكون فى كل حالة واقعية وفقاً لظروفها وملابساتها.

ولا يحاج فى ذلك بأن أحكام القانون المدنى تقضى بالتزام من أخذ مبالغ بغير حق بردها، ذلك أن علاقـــة الدولـــة بالعـــاملين بها _ كما سبق القول _ علاقة تنظيمية تدور فى فلك القانون العام وتخضع لأحكامه، ولا يسرى عليها بالضرورة كل ما يسرى على روابط القانون الخاص.

والحاصل فى الحالة المعروضة أنه وأياً ما كان الرأى فى مدى مشروعية صرف مكافأة الإمتحانات للسيد المعروضة حالته أثناء تفرغه لعضويته بمجلس الشعب فان المبالغ المطلوب الرأى بشأنها قد صرفت دون ان يكون هناك غش أو سعى غير مشروع من جانبه أو تواطؤ معه من جهة الإدارة. فمن ثم فلا يجوز إسترداد ما سبق صرفه للسيد المذكور إعمالاً لما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية فى هذا الشأن.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز استرداد مكافأة الامتحانات التى صرفت للمعروضة حالته خلال الفترة من عام ١٩٩٩ وحتى عام ٢٠٠١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٥/٦/٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

م//